

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض
بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)
برقم (٢٧/٣٤)
على الرابط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٥م.

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد:

في يوم الأحد ١٩/١٢/١٤٣٥هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٥م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/٥٩٣٦/١٦ و تاريخ ٨/٩/١٤٣٤هـ، والمذكورة الإلحاقيـة المقدمة من الشركة رقم رـيـم ١٤٣٥/٢١ و تاريخ ١٤٣٥/٨٣، والمذكورة الإلحاقيـة المقدمة من المصلحة رقم ١٤٣٥/٢٢ و تاريخ ١٤٣٥/٢١، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشـة المنعقدـة بتاريخ ١٤٣٥/٢٢ وـالتـي حضرـها عن المصلحة كل من ٩ وـحضرـها عن الشركة كل من ٩

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركية بالريلط لعام ٢٠٠٠م بخطابها رقم ١١٠/٤ وتاريخ ١٤٣٢/٦هـ، واعتبرت عليه الشركة بخطاب مهاسبيها القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ١٠٨ وتاريخ ٤/١٤٣٢هـ، كما أخطرتها بالريلط لعام ٦٢٠٠م بخطابها رقم ٤/٢٣٨٢ وتاريخ ١٩/٦/١٤٣٢هـ الذي لم تستلمه الشركة من البريد إلا بتاريخ ٧/١٤٣٢/١١هـ وذلك حسب إفاده المصلحة، واعتبرت عليه الشركة بخطاب مهاسبيها القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ٢٣٢ وتاريخ ٥/١٤٣٢/١١هـ، ويحيط إن الاعتراضين قدما خلال المدة النظامية ذي صفة، فانهما يكونان مقبولين من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراف الشركة على التالي:

عام ٢٠٠٥:

- ١- مخصص مكافأة نهاية الخدمة.
 - ٢- أتعاب الشركاء عن حضور جلسات مجلس الإدارة.
 - ٣- قروض قصيرة الأجل.
 - ٤- الرصيد الدائن لشركة (ج).
 - ٥- غرامة عدم تصدية، الاقرار من، المحاسب القانوني.

عام ٢٠٠٦ م:

- ١- فروقات الاستهلاك.
- ٢- شهرة المحل.
- ٣- القروض.
- ٤- الدائنون.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة، ورأي اللجنة:

عام ٢٠٠٥ م:

١- مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"نفي لكم أن مندوب مصلحة الزكاة والدخل قام بتعديل الربح بمبلغ ٥,٧٢٨,٠٩٢ وهو يمثل الفرق بين رصيد أول المدة ورصيد نهاية المدة، والصحيح أن يتم تعديل الربح بالمبلغ المحمول على المصارييف والبالغ ١,٢٥,١٨٥ ريالاً، وهذا ما تم إيضاحه ضمن إيضاح رقم ١١ حول القوائم المالية، لذلك المرجو تعديل الربح المعدل بالفرق الناتج عن تدويل مخصص تعويضات الصرف من الخدمة في بداية العام من (ب) إلى (ت) بسبب اندماج الشركتين مع بعضهما البعض".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة الحقيقة رقم ريم /٨٣١٤ و تاريخ ١٤٣٥/١/٢١ه ذكرت فيها التالي نصاً:

"كما أفادت المصلحة، فإن مبلغ ٥,٧٢٨,٠٩٢ ريالاً عبارة عن مخصص محول من شركة (ب) إلى شركة (ت) نتيجة شراء شركة (ت) حصة شركة (ج) في (ب)، ومن ثم اندماج شركة (ب) في شركة (ت). وبالتالي، فإن المبلغ لم يتم تحميشه على المصارييف أو قائمة الدخل. وبناءً عليه، تصر الشركة على اعتراضها بأنه لا يجوز تعديل الربح في (ت) بهذا المبلغ".

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتعديل الربح بمبلغ (٥,٧٢٨,٠٩٢) ريال باعتباره المكون لمخصص نهاية الخدمة خلال العام بعد استبعاد المستخدم طبقاً للإيضاح رقم (١١) من الحسابات، علماً بأن المخصص محول من شركة (ج) إلى شركة (أ)، نتيجة أن شركة (أ) قامت بشراء جميع حصص شركة (ج)، وبذلك تصبح الشركة مملوكة بالكامل لشركة (أ) لذلك تتمسك المصلحة بصفة إجرائها بإضافة المكون من المخصص خلال العام بعد استبعاد المستخدم.

وقدمت المصلحة مذكرة الحقيقة رقم ٩٣١٣ و تاريخ ١٤٣٥/٤/٢ه ذكرت فيها التالي:

مخصص مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ (٥,٧٢٨,٠٩٢) ريال تم إضافة رصيد المخصص المحول من شركة (أ)، وذلك لما له من أثر زكي وضربي في حالة استخدامه للأعوام اللاحقة، حيث إن الشركة محل الاعتراض مختلفة، كما أن الشركة لم تقدم كيفية معالجة البند في الشركة المحول منها المخصص، حيث إنه في حالة حسمه من الوعاء في نفس العام المحول منه، فإنه يجب إضافته للوعاء في الشركة محل الاعتراض، مع الأخذ في الاعتبار اختلاف النسب في كل من الشركتين المحول منها والمحولة إليها ضربياً و زكرياً.

كما نود أن نوضح للجنتكم الموقرة أن المخصص البالغ (٥,٧٢٨,٩٢) ريال له أثر مباشر على صافي الربح المعدل حال استخدامه للأعوام اللاحقة، وذلك مع مراعاة أن الشركة مختلطة، فإن معالجة المخصص على صافي الربح تكون إضافة المكون مع حسم المستخدم، ويتبين من ربط المصلحة لعام ٢٠٠٦م أنها قامت بتخفيض صافي الربح بقيمة ما زاد من المستخدم من المكون بمبلغ (٢٢٥,٣٠) ريال.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكورة الإلخاقية المقدمة من الشركة، والمذكورة الإلخاقية المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، ونظراً لعدم تقديم الشركة المستندات التحليلية المؤيدة لوجهة نظرها، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢ - أتعاب الشركاء عن حضور جلسات مجلس الإدارة.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"نفيدكم أن تعاميم مصلحة الزكاة والدخل، وكذلك الفتاوي الشرعية أجازت بدفع بدلات للشركاء أو من ينوب عنهم عن جهودهم في خدمة أعمال الشركة، ويراعى في ذلك أن يعادل ما يأخذ نظراً لهم في المنشآت المماثلة. وتعتقد الشركة أن المبلغ المدفوع لقاء جهد الشركاء هو ضمن الحدود المقبولة، لذلك المرجو عدم القيام بتعديل الربح بمبلغ ١,٥٤٦,٩٩٤ ريالاً."

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلخاقية رقم ريم /٨٣١٤ و تاريخ ٢١/١٤٣٥هـ ذكرت فيها التالي نصاً:

"نؤكد لكم -وكما جاء في عريضة الاعتراض- أن أتعاب الشركاء وفقاً لتعاميم المصلحة والفتاوي الشرعية أجازت - ولأغراض الزكاة- بدفع بدلات للشركاء أو من ينوب عنهم عن جهودهم في خدمة أعمال الشركة، ويراعى في ذلك أن يعادل ما يأخذ نظراً لهم في المنشآت المماثلة، وحيث إن المصلحة لم تبد رأيها حول معقولية المبالغ المماثلة، هل هي ما يأخذ نظراً لهم أم لا؟

لذلك نرى أنها معقوله، حيث إن المصلحة فقط قد أفادت بأن الشركة مختلطة، وأن هذا البند يعتبر توزيعاً للربح، نعتقد بأنه لأغراض الزكاة يجب أن يؤخذ ما جاء بالفتوى الشرعية حول هذا الموضوع."

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بتعديل صافي الربح بكمال ما يحصل عليه الشركاء من مكافآت وبدلات، وذلك باعتبار أن الشركة مختلطة، وأن هذا البند يعتبر توزيعاً للربح، وتم في نهاية الفترة، وليس له قاعدة معمول فيها بالشركة.

وقدمت المصلحة مذكرة إلخاقية رقم ٩٣١٣ /٤ و تاريخ ١٤٣٥/٢/١هـ ذكرت فيها التالي:

أتعاب الشركاء عن حضور جلسات مجلس الإدارة بمبلغ ١,٥٤٦,٩٩٤ ريال تم رفضه بالاستناد إلى اللائحة التنفيذية في المادة العاشرة فقرة (١) بعدم جواز حسم الرواتب والأجور وما في حكمها نقداً أو عيني المدفوعة للمالك أو الشريك أو المساهم (باستثناء المساهمين في الشركات المساهمة)، وهي بخلاف الحالة في الشركة محل البحث، حيث إنها شركة ذات مسئولية محدودة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكورة الإلتحاقية المقدمة من الشركة والمذكورة الإلتحاقية المقدمة من المصلحة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراف الشركة على بند أتعاب الشركاء عن حضور جلسات مجلس الإدارة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراف وإلى ملف الاعتراف، واستناداً إلى الفتوى رقم ٢٢٦٤٤ وتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ، والتي نصت على: "ما يأخذ صاحب المنشأة مقابل راتب أو بدل سكن أو مواصلات إذا حازه قبل نهاية الحول فلا يحسب في الوعاء الزكوي للمنشأة ... إلخ، لذا ترى اللجنة قبول وجهة نظر الشركة حول أتعاب مجلس الإدارة في الشق الزكوي فقط، ورفضه في الشق الضريبي وفقاً للمادة الثالثة عشرة فقرة (ب) من النظام الضريبي والمادة العاشرة فقرة (ا) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

٣ - قروض قصيرة الأجل:

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراف المشار إليه بعاليه:

"قام مندوب المصلحة بإضافة بند قروض قصيرة الأجل بمبلغ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ريالاً إلى الوعاء الزكوي، ونفيدكم أن هذا القرض لم يحل عليه الدول، حيث تم الحصول عليه بتاريخ ٦ أغسطس ٢٠٠٥ كما هو موضح بكشف البنك المرفق صورة عنه. وبالتالي، لم يتجاوز الحصول عليه أربعة أشهر، وأن تضييفه ضمن القواعد المالية ضمن المطلوبات المتداولة يؤكّد عدم تجاوز استخدامه أكثر من عام، والأصل بإضافة القروض إلى الوعاء الزكوي هو حولان الدول، لذلك المرجو عدم إضافة المبلغ المذكور إلى الوعاء الزكوي".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلتحاقية رقم ريم/١٤٣٥١٢١ وتاريخ ٢١/١/١٤٣٥هـ ذكرت فيها التالي نصاً:

"تؤكّد لكم الشركة بأنه تم الحصول على القرض بتاريخ ١٦ أغسطس ٢٠٠٥ بمبلغ ١٤ مليون ريال وبتاريخ ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٥ مبلغ ٥,٠ مليون ريال لتمويل رأس المال العامل وذلك كما هو موضح في كشف البنك المرفق صورة عنه وبالتالي لم يتجاوز الحصول عليه أربعة أشهر، حيث إنه وفقاً لمدلول الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٠ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥ والفتوى رقم ٣٠٧٦ وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ بالنسبة لاحتساب الزكاة على القروض التي على المكلّف قد أفادت بأن المال المقترض لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الدول كله أو بعضه قبل إنفاقه، مما حال عليه الدول منه وجبت فيه الزكاة.
- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فإن الذي يخضع للزكاة هو ما استخدم منه في ذلك.
- يتبيّن مما ورد أعلاه وحسب مفهومنا له بأن ما يخضع للزكاة هو ما آلت إليه القرض وحال عليه الحول، وليس القرض نفسه. فعلى سبيل المثال إذا اقترضت شركة مبلغ مليون ريال سعودي من البنك وقامت تلك الشركة بإنفاق مبلغ ٦٠٠,٠٠٠ ريال من القرض، وبقي لديها نقود حال عليها الحول بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ ريال، فهذا المبلغ هو الذي يخضع للزكاة، وليس مبلغ مليون ريال المستحق عليه كقرض. وكذلك الأمر، إذا استخدم القرض في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، حيث تجب فيه الزكاة باعتبار ما آلت إليه وزكي بتقييمه في نهاية الحول.

- ففي هذه الحالة إذا استخدم القرض كله مثلاً في تمويل نشاط الشركة الجاري، فإن ما يخضع للزكاة هو ما آلت إليه من بضاعة وديون بعد تقييمه، سواء كان ما آلت إليه مماثلاً لقيمة القرض أو أقل منه أو أكثر، حيث لا علاقة لذلك برصيد القرض المستحق على المقترض، الذي يمكن أن يكون استخدمه جميعه في نشاطه الجاري، وبدون أن يسدد منه شيئاً للبنك. كما أن استخدام القرض في تمويل النشاط الجاري تنتهي عنه الأرباح التي تخضع للزكاة الشرعية. وبناءً عليه، فإن الذي يخضع للزكاة الشرعية هو ما تم استخدامه في تمويل الأصول الثابتة، وأيضاً ما حال عليه الحال، وحيث إن الحالين لا تطبقان على الشركة، لذلك فإن المبلغ لا يخضع للزكاة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

قدمت الشركة كشطاً بحركة قروض قصيرة الأجل، حيث كان رصيد القروض أول المدة (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والمسدد خلال العام (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، والباقي (١٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال، حيث تم إضافته لوعاء الزكاة لحولان الحال عليه. وبالتالي، تم تعديل بند القروض قصيرة الأجل المضاف لوعاء بعد استبعاد المسدد منه طبقاً لكتاب المصلحة المقدمة.

فرق قروض قصيرة الأجل بمبلغ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال في ضوء ما قدمته الشركة للمصلحة من بيانات (مرفق كشف رقم ١)، فإن حركة القرض هي كما يلي:

عام ٢٠٠٦م	عام ٢٠٠٥م	
٣٨,٠٠٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد في بداية السنة
(١٥,٠٠٠,٠٠٠)	(١١,٠٠٠,٠٠٠)	المسدد خلال السنة
٢٣,٠٠٠,٠٠٠	١٨,٠٠٠,٠٠٠	الرصيد بعد التسوية
٣,٠٠٠,٠٠٠	١٩,٠٠٠,٠٠٠	المقبوض خلال سنة
٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٣٨,٠٠٠,٠٠٠	الرصد في نهاية السنة

والجدول أعلاه يؤكد صحة إجراء المصلحة، فلتزكية القروض في حدود ما حال عليها الحال بمبلغ ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ريال، بالإضافة إلى أن الإيضاحات المتممة للقواعد المالية (إيضاح رقم ٩) أوضحت أن البند عبارة عن سحبٍ - على المكتشف - قروضاً دواراً، مما يعني أنها مال مختلط ينتفي عنه صفة قصيرة الأجل، كما نود أن نلفت انتباه سعادتكم إلى أن الشركة في اعترافها على إجراء المصلحة بتزكية البند لعام ٢٠٠٦م طالبت بتزكية مبلغ ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ ريال من رصيد القرض الذي حال عليها الحال طبقاً للحركة بعاليه، وقد وافقت المصلحة الشركة الرأي وأصبح البند ليس محل اعتراف عام ٢٠٠٦م بعد تزكية ما حال عليه الحال بمبلغ (٢٣,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وهو ما يؤكد أيضاً صحة إجراء المصلحة بتزكية ما حال عليه الحال من القرض لعام ٢٠٠٥م بمبلغ (١٨,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

كما نود أن نلفت انتباه سعادتكم إلى أن ما تم تزكيته في عام ٢٠٠٥م هو صافي الربح المعدل. مرافق الربط الزكوي لعام ٢٠٠٥م كشف رقم (٤).

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلhalافية المقدمة من الشركة والمذكرة الإلhalافية المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراف الشركة على بند قروض قصيرة الأجل للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراف، وإلى ملف الاعتراف وإلى الكشف المقدم من الشركة للمصلحة عن حركة القروض، تبين للجنة حولان الدول على مبلغ القرض المضاف في الربط لعام ٢٠٠٥م، واستناداً للفتوى رقم ٢٦٦٥٠ و تاريخ ١٤٤٤/٤/١٥هـ، ترى اللجنة رفض اعتراف الشركة على هذا البند.

٤ - الرصيد الدائن لشركة (ج).

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراف المشار إليه بعاليه:

"لقد تم إضافة مبلغ ٤٣٩,٤٠٠ ريالاً إلى الوعاء الزكوي كما في ٢٠٠٥ ديسمبر دون التأكيد من حولان الدول على ذلك الرصيد، ونفيدكم أن شركة (ج) شركة زميلة، ويوجد حساب جاري مستمر بين الشركتين، وأن الرصيد القائم لم يتجاوز مده أكثر من ثلاثة أشهر، الأمر الذي يستدعي عدم إضافة المبلغ إلى الوعاء الزكوي".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلhalافية رقم ريم/٢١٤٠٨٣١٤ و تاريخ ١٤٣٥/١٢١هـ ذكرت فيها التالي نصاً:

"نفيدكم بأن شركة (ج) هي إحدى الشركات التابعة للشركة، ويوجد معاملات كثيرة بين الشركتين وحساب جاري مستمر، وأن الرصيد القائم لم يتجاوز مده أكثر من ثلاثة شهور، الأمر الذي يستدعي عدم إضافة مبلغ ٤٣٩,٤٠٠ ريالاً إلى وعاء الزكاة، هذا وإن الشركة على استعداد لتزويدكم بحركة الحساب بين الشركتين وأسباب المديونية".

ب - وجهة نظر المصلحة:

تم إضافة الدائنين للوعاء الزكوي، حيث إن شركة (ج) شركة لها كيان مستقل، وقد كان رصيد أول المدة لبند الدائنين مبلغ (١٤٤,٨١٦,١٤٤) ريال، وآخر المدة (٤٠٠,٤٣٩) ريال، وتم أخذ أيهما أقل لعدم تقديم الحركة وأسباب الدائنية لبند الدائنين على أساس إضافة ما حال عليه الدول.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلhalافية المقدمة من الشركة والمذكرة الإلhalافية المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراف الشركة على بند الرصيد الدائن لشركة (ج)، للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراف وإلى ملف الاعتراف وإلى الإيضاح رقم (٤) في القواعد المالية، اتضح أن الرصيد ناتج عن تعاملات تجارية بيع وشراء يغلب على مدبيونيتها قصر الأجل. وحيث إن الشركة لم تقدم بياناً تفصيلياً بحركة هذا الحساب، ترى اللجنة رفض اعتراف الشركة على هذا البند.

٥- غرامة عدم تصديق الإقرار من المحاسب القانوني.

أ- وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"نفيدكم أن الشركة لا تتوافق على إجراء المصلحة بفرض غرامة لعدم مصادقة المحاسب القانوني على الإقرار، وذلك

للأسباب التالية:

أ- أن الشركة قامت بتقديم الإقرار وفقاً للنموذج المعتمد من قبل المصلحة وفي الموعد النظامي، وقد قامت المصلحة بإجراء الربط على حسابات الشركة بناءً على الإقرار المقدم، ودون طلب أية معلومات إضافية.

ب- أن المحاسب القانوني قام بالمصادقة على الإقرار الضريبي وتعبئته حقل شهادة المحاسب القانوني في نموذج الإقرار وفقاً للنظام الضريبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤٠٩هـ، والذي نص في الفقرة (أ) بأن يقدم الإقرار وفقاً للنموذج المعتمد والفقرة (هـ) الذي أوجب في حدود معينة بأن يشهد محاسب قانوني له مزاولة المهنة بالمملكة بصحبة الإقرار. كذلك يتفق مع المادة السابعة والخمسين من اللائحة التنفيذية، والتي نصت في الفقرة (٢) بأنه يجب على المكلف تقديم الإقرار بعد تعبئته كافة حقوله خلال الفترة المحددة نظاماً، ومقتضى الفقرة (٦) التي أوجبت شهادة المحاسب القانوني.

ج- لقد تم صدور بعض القرارات الصادرة عن لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية، والتي لم تتوافق المصلحة بفرض غرامات تأخير لعدم مصادقة المحاسب القانوني على الإقرار.

ومما تقدم، ترى الشركة أنه لا يوجد أي عذر للمصلحة لفرض غرامة عدم تقديم الإقرار على الشركة، حيث إن الشركة قامت بتقديم الإقرار في الموعد النظامي ومصادق عليه من المحاسب القانوني في الحقول المحددة في الإقرار. هذا، ونرفق لكم صورة عن الإقرار المقدم لمصلحة الزكاة والدخل الذي يؤكد صحة وجهة نظر الشركة.

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلتحاقية رقم ريم / ١٤٣٥/٢١٢١ وتاريخ ١٤٣٥/٢١/٨٣، ذكرت فيها التالي نصاً:

"نفيدكم بأن ما جاء في مذكرة رفع الاعتراض حول الموضوع ليس صحيحاً، بل قام المحاسب القانوني بتوقيع وختم الإقرار (مرفق نسخة عن الإقرار الموقع)، وذلك وفقاً لمتطلبات الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، علماً بأن معظم القرارات الصادرة عن لجان الاعتراض الابتدائية والاستئنافية في حالات متشابهة لم تتوافق المصلحة بفرض غرامات تأخير".

ب- وجهة نظر المصلحة:

طبقاً لنص الفقرة رقم (٧) من إرشادات الإقرار الضريبي أنه يلزم مصادقة محاسب قانوني على صحة هذا الإقرار إذا زاد إجمالي الدخل الخاضع للضريبة عن مليون ريال، وذلك طبقاً للمادة (٦٠) فقرة (هـ) من النظام الضريبي، وحيث لم يتم مصادقة المحاسب القانوني، فقد تم احتساب غرامة طبقاً للمادة (٦٧) فقرة (ب) من اللائحة التنفيذية للنظام لعدم تصديق الإقرار، حيث إن دخل الشركة أكثر من مليون.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلتحاقية المقدمة من الشركة والمذكرة الإلتحاقية المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند غرامة عدم تصديق الإقرار من المحاسب القانوني للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة إلى الإقرار المقدم للمصلحة وإلى ملف الاعتراض، اتضح أن مصادقة المحاسب القانوني على الإقرار لم تكن وفق النموذج المعتمد، واستناداً للمادة (٦٠) فقرة (هـ) من النظام الضريبي والمادة (٦٧) فقرة (أ/ب) من اللائحة التنفيذية للنظام، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

عام ٢٠٠٦م:

١ - فروقات الاستهلاك.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"نفي لكم أنه وفقاً للقوائم المالية الصادرة للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ أن الاستهلاكات المحملة على المصاريف وفقاً لقائمة التدفقات النقدية (مرفق صورة عنها) هي مبلغ ٥٠,٥٩٩ ٧,٠٠ ريالاً، وأن الاستهلاكات الظاهرة في (كشف رقم ٤) المرفق بالإقرار الزكوي هي مبلغ ٦٧٦,٦٠٥ ١٥,٦٧٦,٦٠٥ ريالاً أي أن هناك فروقات استهلاك بمبلغ ٨,٢٦١,٠٠٠ ريالاً لصالح الشركة، بينما ظهرت فروقات الاستهلاك في الربط النهائي على حسابات الشركة من قبل مصلحتكم الموقرة بمبلغ ٤,٠٠٧,٤ ريالاً أي أن هناك مبلغ ٤٨,٩٨٥ ٤,٠٠٧,٤ ريالاً لصالح الشركة لم يتم تخفيضه من الوعاء الزكوي للتوصيل به إلى المبلغ الصحيح".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلhalqiyah رقم ريم / ١٤٣٥/٢١/٢١هـ ذكرت فيها التالي نصاً:

"قامت المصلحة بتعديل صافي الربح بفروقات استهلاك بمبلغ ٤,٠٥٧,٠٢١ ريالاً بحجة أن هناك خطأ في كشف الاستهلاك المقدم من قبل الشركة، نفي لكم بأن المصلحة لم تزودنا عن كيفية حصول الخطأ واحتسابها بهذا الخصوص، علماً بأن الشركة تعتقد بأن احتسابها صحيح، ونرافق لكم نسخة عن كشوف احتساب فروقات استهلاك الشركة بهذا الخصوص، كما وتأكد لكم الشركة إضافة ٥٠٪ من إضافات السنة الحالية إلى القيمة الدفترية الصافية للممتلكات والمعدات وفقاً للمعمول به من قبل المصلحة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

الشركة قامت بتبئنة كشف الاستهلاك بالخطأ، وقد قامت المصلحة بتعديل الكشف مرة أخرى وكانت النتيجة هي أن الاستهلاك بموجب الحسابات بمبلغ (٥٠,٥٩٩) ريال، والاستهلاك بموجب الكشف بمبلغ (٦١٣,٩٧٣) ريال، وبذلك يكون هناك فرق بمبلغ (٤,٠٥٧,٠٢١) ريال، وعليه تم تعديل صافي الربح بالفرق.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلhalqiyah المقدمة من الشركة والمذكرة إلhalqiyah المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند فروقات الاستهلاك للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وإلى كشفي الاستهلاك رقم (٣) لعامي ٢٠٠٥م و ٢٠٠٦م المعدين من قبل الشركة، تبين وجود أخطاء في كشف عام ٢٠٠٦م، حيث يوجد اختلاف في باقي قيمة المجموعة في السنة السابقة لعام ٢٠٠٦م عن باقي قيمة المجموعة في نهاية السنة الحالية لعام ٢٠٠٥م، في حين أن كشف الاستهلاك المعد من قبل المصلحة لعام ٢٠٠٦م والذي تم على أساسه الربط يتفق مع ما ورد في نظام ضريبة الدخل المادة (١٧) فقرة (هـ) الخاصة بالأصول واستهلاكاتها. عليه، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٢ - شهرة المحل.

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"نفيدكم أن شهرة المحل الظاهرة ضمن القوائم المالية بعد الإطفاء هي مبلغ ٦,٧٣٦,٨٢٠,٤٨٠ ريالاً، بينما ظهرت ضمن الربط النهائي على حسابات الشركة بمبلغ ١٣,٨٩٦,٧٠٣ ريالاً أي هناك فرق، بمبلغ ١١,٧٣٤,٠٨٣ ريالاً لم يؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء الربط الزكوي على حسابات الشركة لعام ٢٠٠٦، لذلك تأمل الشركة أن يتم تعديل هذا الفرق من قبل مصلحتكم الموقرة".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلتحاقية رقم ريم / ٨٣١٤ و تاريخ ١٤٣٥/١/٢١هـ ذكرت فيها التالي نصاً:

"تؤكد لكم الشركة بأن المبلغ المرفوض والبالغ ١١,٧٣٤,٠٨٣ هو مبلغ مدفوع فعلاً إلى شركة (ج) نتيجة شراء شركة (أ) حصة شركة (ج) في (ب)، علمًا بأن المصلحة لم تزودنا في كيفية احتساب المبلغ، وعلى أي أساس قررت المصلحة بأن المبلغ نتيجة إعادة تقييم، والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يكون هناك إعادة تقييم والعملية عبارة عن شراء فعلي لحصة شركة (ج)، علمًا بأن شركة (ج) هي شركة سعودية وقامت بتسجيل الشهرة (الفرق ما بين حصتها الدفترية في حقوق ملكية (ب) والمبلغ المقبوض من شركة (ت) كأرباح رأسمالية خضعت للزكاة".

هذا، وتفيد لكم الشركة بأن نسبة ملكية (ج) في (ب) كانت ٢٠,٤٨٪، وأن حقوق الملكية في تاريخ البيع كانت ١٣,٤٦٧,٢٣ ريالاً، وأن سعر البيع المدفوع من قبل شركة (ت) إلى (ج) كان مبلغ ٢٣ مليون ريالاً. وبناءً عليه، يكون احتساب الشهرة على النحو التالي: ".

المبلغ بالريال	
١٣,٤٦٧,٢٣ ريال	كامل صافي حقوق ملكية الشركاء في تاريخ البيع
١١,٢٦٨,٩١٦ ريال	حصة شركة (ج) في صافي الشركاء في (ب) ٤٨,٠٢٪ * ١٣,٤٦٧,٢٣ ريال
٢٣,٠٠٠,٠٠ ريال	المبلغ المدفوع إلى (ج)
١١,٧٣٤,٠٨٣ ريال	شهرة المحل

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة برفض مبلغ (١١,٧٣٤,٠٨٣) ريال من إجمالي قيمة الشهرة البالغة (٢٤,٨٢٠,٦٧٣) ريال، والخاصة بشراء حصة شركة (ج) في شركة (ب)، حيث لم يتم دفع قيمة الشراء وإنما هي ناتجة عن إعادة تقييم. وبالتالي، لم يتم حسمها من الوعاء الزكوي باعتبار أنه لم يتم دفع مبالغ مقابل هذا الفرق بالشهرة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقيـة المقدمة من الشركة والمذكرة الإلحاقيـة المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند شهرة المـحل للأسباب المـفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائـها للأسباب المـفصلة في وجهة نظرها.

وبرجـوعـ اللجنةـ للـقوـائمـ المـالـيةـ المـدقـقةـ وإـلـىـ الـرـيـطـ الرـكـوـيـ الـضـرـبـيـ محلـ الـاعـتـرـاضـ وإـلـىـ مـلـفـ الـاعـتـرـاضـ،ـ وـحـبـثـ سـبـقـ لـلـجـنـةـ أـنـ طـلـبـتـ مـنـ الشـرـكـةـ تـقـدـيمـ مـسـتـنـدـاتـ مـؤـيـدـةـ لـوـجـهـةـ نـظـرـهـاـ -ـ بـمـاـ فـيـهـاـ اـتـفـاقـيـةـ الشـرـاءـ التـيـ تـوـضـحـ قـيـمـةـ الشـهـرـةـ المـدـفـوـعـةـ-ـ وـنـظـرـأـ لـعـدـمـ تـقـدـيمـ الشـرـكـةـ لـلـكـلـ الـمـسـتـنـدـاتـ،ـ تـرـىـ لـلـجـنـةـ رـفـضـ اـعـتـرـاضـ الشـرـكـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـبـنـدـ.

٣ - القروض

انتهـاءـ الـخـلـافـ بـمـوـافـقـةـ الـمـصـلـحةـ عـلـىـ وـجـهـةـ نـظـرـ الشـرـكـةـ حـسـبـاـ وـرـدـ فـيـ مـذـكـرـةـ الـمـصـلـحةـ إـلـحـاـقـيـةـ رـقـمـ ٩٣١٣ـ وـتـارـيخـ ١ـ/ـ١ـ٤ـ٣ـ٥ـ هـ المـتـفـقـةـ مـعـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـرـيـطـ الـمـعـدـلـ لـعـامـ ٢٠٠٦ـ مـ.

٤ - الدائون:

أ - وجهة نظر الشركة:

فيـماـ يـليـ وـجـهـةـ نـظـرـ الشـرـكـةـ كـمـاـ جـاءـتـ نـصـاـ فـيـ خـطـابـ الـاعـتـرـاضـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ بـعـالـيـهـ:

"نـفـيدـكـمـ أـنـ مـنـدـوـبـ الـمـصـلـحةـ قـامـ بـإـضـافـةـ الرـصـيدـ الـمـدـورـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـعـامـ بـمـبـلـغـ ١٨,٥١٤,٧٦٦ـ رـيـالـ،ـ وـكـذـلـكـ الرـصـيدـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـعـامـ لـشـرـكـةـ شـقـيقـةـ بـمـبـلـغـ ٤٢٨,٤٢٧ـ رـيـالـ،ـ وـالـدـائـونـ الـآـخـرـونـ بـمـبـلـغـ ١,٢٥٣,٩٥٦ـ رـيـالـ،ـ دـوـنـ التـأـكـدـ مـنـ الـمـبـلـغـ الـمـسـدـدـةـ خـلـالـ الـعـامـ لـهـذـهـ الـأـرـصـدـةـ،ـ مـعـ الـعـلـمـ بـأـنـهـ قـدـ جـرـىـ تـزـوـيـدـكـمـ بـحـرـكـةـ الـدـائـنـيـنـ لـعـامـ ٢٠٠٦ـ،ـ وـذـلـكـ بـمـوـجـبـ خـطـابـنـاـ لـكـمـ بـتـارـيخـ ١٢ـ ذـوـ الـقـعـدـةـ ١٤٣٠ـ هـ الـمـوـافـقـ ٣١ـ أـكـتوـبـرـ ٢٠٠٩ـ (ـمـرـفـقـ صـورـةـ عـنـهـ).

هـذـاـ،ـ وـنـرـفـقـ لـكـمـ مـرـأـةـ أـخـرـىـ كـشـفـاـ مـفـصـلـاـ يـوـضـحـ حـرـكـةـ هـذـهـ الـذـمـمـ الـدـائـنـةـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـسـنـةـ وـإـلـاـخـافـاتـ وـالـتـسـدـيـدـاتـ خـلـالـ الـسـنـةـ وـالـرـصـيدـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـعـامـ،ـ لـذـاـ مـرـجـوـ اـحـتـسـابـ الـزـكـاـةـ فـقـطـ عـلـىـ الـأـرـصـدـةـ الـتـيـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ وـالـوـارـدـةـ بـالـكـشـوـفـ الـمـرـفـقـةـ".

وـقـدـمـتـ الشـرـكـةـ مـذـكـرـةـ إـلـحـاـقـيـةـ رـقـمـ رـيـ مـ /ـ ٨٣١٤ـ وـتـارـيخـ ١٢ـ/ـ١ـ٤ـ٣ـ٥ـ هـ ذـكـرـتـ فـيـهـ نـصـاـ التـالـيـ:

"قـامـتـ الـمـصـلـحةـ بـإـضـافـةـ مـبـلـغـ ٩٦,١٤٩ـ رـيـالـ إـلـىـ وـعـاءـ الـزـكـاـةـ،ـ بـحـجـةـ أـنـ الشـرـكـةـ لـمـ تـقـدـمـ حـرـكـةـ حـسـابـاتـ الـدـائـنـيـنـ لـعـامـ ٢٠٠٦ـ لـلـمـصـلـحةـ حـتـىـ تـسـتـطـيـعـ اـسـتـيـضـاحـ الرـصـيدـ الـذـيـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ،ـ وـمـنـ ثـمـ قـامـتـ الـمـصـلـحةـ بـرـفـضـ هـذـاـ الـبـنـدـ لـعـدـمـ تـقـدـيمـ حـرـكـةـ تـلـكـ الـحـسـابـاتـ.

نـفـيدـكـمـ بـأـنـ مـاـ جـاءـ فـيـ مـذـكـرـةـ الـمـصـلـحةـ لـرـفـعـ الـاعـتـرـاضـ لـيـسـ صـحـيـاـ،ـ حـيـثـ قـمـنـاـ بـتـزوـيـدـ الـمـصـلـحةـ بـحـرـكـةـ الـدـائـنـيـنـ لـعـامـ ٢٠٠٦ـ بـمـوـجـبـ خـطـابـنـاـ بـتـارـيخـ ٣١ـ أـكـتوـبـرـ ٢٠٠٦ـ.ـ هـذـاـ،ـ وـنـرـفـقـ لـكـمـ مـرـأـةـ أـخـرـىـ كـشـفـاـ مـفـصـلـاـ يـوـضـحـ حـرـكـةـ هـذـهـ الـذـمـمـ الـدـائـنـةـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـسـنـةـ وـإـلـاـخـافـاتـ وـالـتـسـدـيـدـاتـ خـلـالـ الـسـنـةـ وـالـرـصـيدـ فـيـ نـهـاـيـةـ الـعـامـ،ـ لـذـلـكـ تـعـجـبـ مـنـ إـصـرـارـ الـمـصـلـحةـ عـلـىـ مـوـقـفـهـاـ.

ب - وجهة نظر المصلحة:

قـدـمـتـ الشـرـكـةـ كـشـفـاـ يـوـضـحـ أـسـمـاءـ الـمـوـرـدـيـنـ وـالـرـصـيدـ فـقـطـ،ـ وـلـمـ تـقـدـمـ حـرـكـةـ حـسـابـاتـ خـلـالـ الـعـامـ حـتـىـ تـسـتـطـيـعـ الـمـصـلـحةـ اـسـتـيـضـاحـ الرـصـيدـ الـذـيـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ.ـ وـعـلـيـهـ،ـ قـامـتـ الـمـصـلـحةـ بـرـفـضـ هـذـاـ الـبـنـدـ،ـ لـعـدـمـ تـقـدـيمـ حـرـكـةـ تـلـكـ الـحـسـابـاتـ الـتـيـ تـوـضـحـ الـأـرـصـدـةـ الـتـيـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـوـلـ.

وـقـدـمـتـ الـمـصـلـحةـ مـذـكـرـةـ إـلـحـاـقـيـةـ رـقـمـ ٩٣١٣ـ وـتـارـيخـ ١ـ/ـ١ـ٤ـ٣ـ٥ـ هـ ذـكـرـتـ فـيـهـ التـالـيـ:

بعـدـ مـرـاجـعـةـ مـرـفـقـاتـ الـمـلـفـ لـمـ يـتـضـحـ لـنـاـ تـقـدـيمـ الشـرـكـةـ كـشـفـ بـحـرـكـةـ الـدـائـنـيـنـ.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلتحاقية المقدمة من الشركة والمذكرة الإلتحاقية المقدمة من المصلحة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على بند الدائنين للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقواعد المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، وحيث إن المستندات المقدمة من الشركة لا يمكن الركون إليها، ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وببناء على ذلك، وللحيثيات الواردة في هذا القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي لعامي ٢٠٠٠م و ٢٠٠١م من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

عام ٢٠٠٠م:

- ١- رفض اعتراض الشركة على بند مخصص مكافأة نهاية الخدمة، للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- قبول وجهة نظر الشركة حول أتعاب مجلس الإدارة في الشق الزكوي فقط، ورفضه في الشق الضريبي، للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- رفض اعتراض الشركة على بند قروض قصيرة الأجل، للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض اعتراض الشركة على بند الرصيد الدائن لشركة (ج)، للحيثيات الواردة في القرار.
- ٥- رفض اعتراض الشركة على بند غرامة عدم تصديق الإقرار من المحاسب القانوني، للحيثيات الواردة في القرار.

عام ٢٠٠٦م:

- ١- رفض اعتراض الشركة على بند فروقات الاستهلاك، للحيثيات الواردة في القرار.
- ٢- رفض اعتراض الشركة على بند شهرة المحل، للحيثيات الواردة في القرار.
- ٣- انتهاء الخلاف في بند القروض، للحيثيات الواردة في القرار.
- ٤- رفض اعتراض الشركة على بند الدائنين، للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلام القرار بالنسبة لبند الزكاة، وخلال ستين يوماً بالنسبة لبند الضريبة، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٢٧٠/٧/١٤٢٠هـ، وطبقاً للمادة (٦٦/د، هـ) من النظام الضريبي، والمادة (٦١/١١/أ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

والله ولي التوفيق